

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

مخالفات الراوي ما رواه وأثرها في الرواية



د. وضحة بنت عبدالهادي المري

العدد ١١٦ - السنة ٣٤

البحث الخامس

مخالفة الرواية لما رواه وأثرها في الرواية دراسة حديثية نقدية

د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري





د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الرواية دراسة حديثية نقدية

* د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري

تاريخ إجازة البحث: نوفمبر ٢٠١٨ م.

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٨ م

ملخص البحث

هذا بحث في مسألة: «مخالفة الراوي لروايته وأثرها في الرواية»، يتضمن دراسة عدة قضایا، منها: بيان معنی «مخالفة الراوي» عند علماء الحديث والأصول من خلال استقراء أقوالهم في هذه المسألة، ويبين هذا البحث أقوال العلماء في استعمال «مخالفة الراوي» في الحكم على المرويات قبولاً وردأً، وأدلة كل قول من هذه الأقوال، مع بيان الراجح منها، ويتطرق البحث كذلك إلى ذكر عدة ضوابط وقواعد لا بد من توفرها لاستعمال «مخالفة الراوي» في الحكم على المرويات عند المحدثين خاصة دون غيرهم من الفقهاء، وهذا ما يوضح قوّة منهج المحدثين في استعمال هذه القرینة في الترجيح بين المرويات، وفي الحكم على بعض الأحاديث الضعيفة، وفي الاستدلال بذلك على علل خفية، حيث تبيّن من خلال هذه الدراسة أنَّ المحدثين ليس لهم قاعدة مطردة في استعمال «مخالفة الراوي»، فأحياناً يرجحون الرواية المرفوعة على الرأي الموقوف، وأحياناً أخرى يصّحّحون الرواية الموقوفة ويعلّون بها الحديث المرفوع وفق ما يظهر لهم من قرائن، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية من تصرفاتهم مما يبرز جهود ومنهج المحدثين في النقد والحكم على الأحاديث.

الكلمات الدالة: مخالفة، الراوي، قرائن، مذاهب العلماء، المحدثين، قواعد وضوابط.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ مخالفة الراوي لما رواه وأثرها في الحكم على المرويات مسألة قد تكلم فيها العلماء قديماً

(*) د. وضحة عبد الهادي المري: تحمل شهادة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه من جامعة الكويت في عام ٢٠١٧ م. تعمل كمعلم في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الدراسات الإسلامية لها عدة بحوث منشورة داخل الكويت وخارجها. قدمت عدة دورات علمية في علم الحديث وفي القضایا الاجتماعية المعاصرة . الاهتمامات البحثية: علم الحديث، وفقه الحديث، والنوازل المعاصرة .



وحيثما، واختلفوا في حكم الرواية إذا خالف فيها الراوي الحكم الذي تضمنته تلك الرواية، فمنهم من لم يعمل هذه القاعدة مطلقاً، ومنهم من ردّ بها الأحاديث الصحيحة بحجة أنَّ راويها قد خالف الحكم المقتضي لها ولو لم يكن منسوحاً عنده لما ترك العمل به، ومنهم من فلنهم من لم يعمل هذه القاعدة مطلقاً، ومنهم من ردّ بها الأحاديث الصحيحة بحجة أنَّ راويها قد خالف الحكم المقتضي لها ولو لم يكن منسوحاً عنده لما ترك العمل به، ومنهم من توسط في الأمر فعمل بها أحياناً ولم ي عمل بها في أحياناً أخرى، وذلك بحسب ما يظهر من قرائن وضوابط .

إشكالية الدراسة:

جاء هذا البحث للرد على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بمخالفة الراوي؟

- ومن الراوي الذي يؤخذ بمخالفته في نقد الحديث؟

- وما ضوابط الحكم وقواعد بهذه القرينة عند علماء الحديث؟

- ومتى يصح ومتى لا يصح العمل بهذه القرينة؟

الدراسات السابقة:

- رسالة ماجستير بعنوان «منهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى» إعداد: عادل بن سعد المطري، إشراف الدكتور: إبراهيم اللاحم .

- بحث «مخالفة الراوي لما رواه»، للدكتور: محمد بازمول، جامعة أم القرى .

- رسالة ماجستير: «حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه»، لعبد الله ابن عويض المطري، إشراف: د . عبد المجيد محمود عبد المجيد، جامعة أم القرى .

- دراسة بعنوان: «مخالفة الراوي لما رواه» دراسة أصولية مع بيان أثرها في مجالات الفقه المختلفة، للباحث: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار المقادير، ١٤٣٦ هـ .

- دراسة بعنوان: «مخالفة الصحابي لما روى»: للدكتور . أنس الكساسبة، الجامعة الأردنية .

الإضافة العلمية لهذا البحث:

- قلة الدراسات السابقة خصوصاً في المنهج الحديقي التطبيقي في مقابل أهمية هذه القرينة في نقد المرويات، حيث إنَّ أغلب الدراسات السابقة إما دراسات أصولية، أو



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن البري

- دراسات حديثية اهتمت بالجانب النظري أكثر من الجانب التطبيقي في هذه المسألة .
- ضرب أمثلة تطبيقية جديدة لم ترد في الدراسات السابقة، وهذا مما يثير الساحة العلمية بأمثلة قلّ من تطرق لها بالبحث والدراسة .
- تسلیط الضوء على أهم القواعد الحديثية التي تحكم قرینة مخالفة الراوي لنقد المرويات، وهذه القواعد لم يتطرق لها في أي من الدراسات السابقة .
- تسلیط الضوء على منهج المحدثين في استخدام هذه القرینة حيث يستخدموها أحياناً، ويترکون العمل بها في أحيان أخرى بحسب ما يظهر لهم من قرائن .

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم مخالفة الراوي لما رواه .

المبحث الثاني: الدراسة النظرية في مسألة مخالفة الراوي لما رواه .

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية في استعمال قرینة مخالفة الراوي لما روى .



المبحث الأول

مفهوم مخالفة الراوي لما رواه

أولاً: المخالفة لغة:

(مصدر للفعل الرباعي «خالف»)^(١)، ويقصد بها: الاختلاف وعدم الاتفاق .

قال الراغب - رحمه الله - (ت ٥٠٢) : (المخالفة: أَنْ يَأْخُذْ كُلُّ وَاحِدٍ طرِيقًا غَيْرَ طرِيقَ الْآخَرِ، فِي حَالِهِ وَقُولِهِ، وَالخَلَفُ أَعْمَّ مِنَ الْضَّدِّ، لَأَنَّ كُلَّ ضَدَّيْنِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُخْتَلِفَيْنِ ضَدَّيْنِ).^(٢)

ثانياً: «مخالفة الراوي» في الاصطلاح:

لم أجده من عَرَفَ «مخالفة الراوي لما رواه» بتعريف اصطلاحي جامع بحسب ما وقفت عليه من المصادر والدراسات المعاصرة، وللوصول إلى تعريف جامع لا بد من النظر في أقوال العلماء عند كلامهم في تحرير هذه المسألة :

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - (ت ٤٦٣) عند كلامه على هذه المسألة: (إذا روى رجلٌ عن شيخ حديثاً يقتضي حُكْماً مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ...).^(٣)
وقال العيني - رحمه الله - (ت ٨٥٥): (أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا رَوَى شَيْئاً، ثُمَّ أَفْتَى بِخَلَافِهِ...).^(٤)

وقال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١): (فَغَایةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ قدْ أَفْتَى بِخَلَافِ مَا رَوَاهُ).^(٥)

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - (ت ٧٥٩): (قَاعِدَةٌ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ الرَّاوِي إِذَا رَوَى مَا يَخَالِفُ رَأِيهِ).^(٦)

قلت: يمكن استخراج تعريف جامع من كل ما سبق من أقوال العلماء في هذه المسألة

(١) «المصباح المنير» للفيومي (صفحة ٩٥).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص ٢٩٤).

(٣) «الكافية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ١١٤).

(٤) «عمدة القاري» للعيني (٦٠/١١).

(٥) «الروح» لابن القيم (صفحة ١٣٧).

(٦) «شرح علل الترمذى» لابن رجب (٢/٨٨٨).



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن الري

فيكون:

- **مخالفة الراوي لما روى:** أن يروي الراوي - صحابياً كان أو تابعي - حديثاً يشتمل على حكم شرعي لازم العمل، ثم يخالفه ذلك الراوي مخالفةً حقيقةً.
- ثالثاً: ما يخرج من التعريف الاصطلاحي:**
- ما كانت المخالفة فيه من غير الصحابي أو التابع؛ فيخرج من ذلك غيرهم: قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - (ت ٨٥٢): (وقد خصَّ كثيرٌ من محققَي أهل الأصول الخلاف الشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بـ«الصحابَة»، دون من جاء بعدهم) ^(١).
- وقال ابن حزم - رحمة الله - (ت ٤٥٦): ردأ على من طعن بمخالفة غير الصحابي: (وكنا نظنُ أنَّ لهم بعض العذر إذ يتحجّون بترك «الصاحب» لما روى حتى ...) ^(٢).
- خالف في ذلك: فقهاء الحنفية: فقد عمّموا المخالفة بالصحابة وغيرهم من رواة السندي وإنما الحرمين الجويني - رحمة الله - (ت ٤٧٨) ^(٣)، وابن القشيري - رحمة الله - (ت ٥١٤) ^(٤).

قلت: لا شك أنَّ تخصيص المخالفة بالصحابي والتابعى أولى من إطلاقها في جميع الرواية؛ وبالنظر في تصرفات النقاد نجدهم أعلىوا بعض الأحاديث لمخالفة التابعى لها في فتاواه إذا كان من أئمة الفقه، فتبين أنَّ إدخال التابعى في مخالفة الراوى أولى من تخصيص المخالفة بالصحابي فقط؛ وذلك لقربه من الصحابي.

- ما كانت المخالفة فيه في أمر مباح أو رخصة :

- مثاله:** ما رُوي عن أبي أيوب الأنباري عليه السلام أنه كان يُفتتِهم بالمسح ويخلع، فقيل له؟
قال: «رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح، ولكن حُبِّ إلى الغسل» ^(٥).
- قلت: وإنما ترك الصحابي العمل بهذا الحديث؛ لكون الحكم الشرعي فيه رخصة وليس

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٢٠).

(٢) «المحلى بالأثار» لابن حزم (٦ / ٣٧٠).

(٣) «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١٢٩٥).

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٤ / ٥٣٤).

(٥) «الفقيه والمتفقة» للخطيب البغدادي (٤ / ٣٦).



فَرِضاً .

- ما كانت المخالفة فيه غير حقيقة:

فإذا كان الترک فيه لسبب آخر كأن يكون الترک أو الفتيا جاءت لدليل آخر هو أقوى عند الراوي، أو بسبب نسيانه للرواية، أو لأجل النسخ؛ فإنّها مخالفة ظاهرية لا يُرد من أجلها الحديث الصحيح .

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - (ت ٤٦٣) : (إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ، لأنّه يتحمل أن يكون ترك العمل بالخبر لآخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده) ^(١).

وقال الخطيب أيضاً : (ولأنَّ الصاحب قد ينسى ما روى في وقت فتياه) ^(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١) : (ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوهه، أو اعتقد له معارضًا راجحًا في ظنه) ^(٣).

مثاله: ما رواه الإمام البخاري من طريق مرثد بن عبد الله البزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهنمي، فقلت: لا أعجبك من أبي تيم الجيشاني؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنّا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغل ^(٤).

- ما كانت المخالفة فيه قبل أن تبلغه الرواية:

فقد يفتى الصحابي في أمر من الأمور وفق قاعدة أصولية أو لدليل آخر ثم يبلغه الحديث بعد ذلك فيتراجع عن فتواه ويروي الحديث، فلا يقال: إنه قد خالف روایته؛ لأنَّ الرواية متأخّرة عن الفتوى .

مثاله: بوب الإمام البخاري - رحمه الله - (ت ٢٥٦) بباب فقال: (باب الحجة على من قال إنَّ أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام) ^(٥).

(١) «الكتفافية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ١١٤) .

(٢) «الفقهي والمتتفقة» للخطيب البغدادي (صفحة ٢٠٦) .

(٣) «الروح» لابن القيم (صفحة ١٣٧) .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الصلاة - أبواب التطوع - باب الصلاة قبل المغرب - (١٢٩) .

(٥) « صحيح البخاري » - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب (٢٢ / ٦) (٢٦٧٦) .



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن البري

قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - (ت ٨٥٢) شارحاً لهذا التبوب من الإمام البخاري: (وَهَذِهِ الترجمة معقودة لبيان أَنَّ كثِيرًا مِنَ الْأَكَابِرِ مِن الصَّاحِبَةِ كَانَ يُغَيِّبُ عَنْ بَعْضِ مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَفْعُلُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ التَّكْلِيفِيَّةِ، فَيُسْتَمِرُ عَلَى مَا كَانَ أَطْلَعَ عَلَيْهِ هُوَ إِمَّا عَلَى الْمَسْوَخِ لِعدم اطلاعه على ناسخه، وإِمَّا عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ) ^(١).

المبحث الثاني

الدراسة النظرية في مسألة مخالفة الراوي الفقيه لما رواه

أولاً: مذاهب العلماء في الحكم على روایة الراوی إذا خالف روایته:

المذهب الأول:

أنَّ العبرة برواية الراوی، فلا تضعف الرواية مخالفة راویها لها عملاً أو فتوی، وهذا هو قول جمهور العلماء من المحدثین والأصولیین :

قال الرامهرمزي - رحمة الله - (ت ٣٦٠): (وليس يلزم المفتی أنْ يفتی بجميع ما روى ولا يلزمه أيضاً أنْ يترك روایة ما لا يفتی به، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار) ^(٢).

وقال الخطیب - رحمة الله - (ت ٤٦٣): (إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً، ثم روى عن ذلك الصحابي خلاف لما روى، فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روى عنه من فعله أو فتياه، لأنَّ الواجب علينا قبول نقله ونذراته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه) ^(٣).

وقال ابن الصلاح - رحمة الله - (ت ٦٤٣): (...وكذلك مخالفته للحديث، ليست قدحًا منه في صحته، ولا في راویه) ^(٤).

وقال ابن القیم - رحمة الله - (ت ٧٥١) في فتوی ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يصوم أحد عن أحد، مع أنه راوی حديث «الصيام عن الميت» ^(٥): (فغاية هذا أنْ يكون الصحابي قد أفتى

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣٢١ / ١٣).

(٢) «المحدث الفاصل بين الراوی والواعی» للرامهرمزي (صفحة ٣٣٠).

(٣) «الفقيه والمتفقة» للخطيب البغدادي (٢٠٥ / ١).

(٤) «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (صفحة ١١١).

(٥) أخرج البخاري في «صحیحه» - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم - (١٨٥٢) ومسلم في «صحیحه» - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت - (١١٤٨)، كلاماً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفالقضية عنها؟ قال: «نعم»، قال: «فدين الله أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى».



بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روایته؛ فإنَّ روایته معصومة، وفتواه غير معصومة^(١).

قلت: واستدلَّ الجمهور بما يلي :

الدليل الأول: أنَّ حديث النبي ﷺ حجة في نفسه إذا صَحَّ الإسناد إليه وسلم من الشذوذ والعلة، والرَّاوي المخالف محجوج بروايته المرفوعة، لكونه غير معصوم في اجتهاده .

قال الشافعي - رحمه الله - (ت ٤٢٠): (ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي ﷺ حجة^(٢)). وقال أيضاً: (إذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره)^(٣).

ونذكر ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١) أكثر من عشرين حديثاً خالفاً فيها الرَّاوي روایته فاحتاج العلماء بروايتها دون فتواه، ثمَّ قال: (والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أنَّ الحديث إذا صَحَّ عن رسول الله ﷺ ولم يصحَّ عنه حديث آخر ينسخه أنَّ الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كلُّ ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره)^(٤).

الدليل الثاني: أنَّ الصحابي لو أفتى في مسألة باجتهاده وإنْ لم يرو فيها حديثاً، فإنَّه لا يحكم لفتواه هذه بالوجوب إلا إذا أجمع عليها الصحابة أو كان لها حكم الرُّفع .

قال ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢): (والراجح أنَّ المعتبر ما رواه لا ما رأه لاحتمال أنَّ يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المُحَقَّ للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول)^(٥).

الدليل الثالث: أنَّ الرَّاوي قد يترك العمل أو يخالف روایته مخالفة غير حقيقة أو لأمر آخر كالنسخ أو النسيان، أو أنَّ الحديث لم يبلغه إلا بعد الفتوى .

قال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١): (إذ من الممكن أنْ ينسى الرَّاوي الحديث، أو لا

(١) «الروح» لابن القيم (صفحة ١٣٧) .

(٢) «الأم» للشافعي (٢٠٢ / ٧) .

(٣) «الرسالة» للشافعي (صفحة ٣٢٨) .

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٤ / ٤٠٨) .

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٩٤) .



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن البري

يحضره وقت الفتيا، أو لا يتقطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأوّل فيه تأويلاً مرجوهاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه^(١).

ونذكر ابن حزم - رحمة الله - (ت ٤٥٦) عدة روایات خالف فيها الرّاوی فتواه؛ لكونه لم يبلغه الحديث إلا بعد الفتوى، ثم تراجع عنها بعد الرواية^(٢).

الدليل الرابع: أن القول بأن العبرة بما رأى الرّاوی دون روايته يورد شبهة لمن يريد الطعن في الصحابة أنّهم قد كتموا أو تركوا بعض ما رُوِّوه عن النبي ﷺ وهذا مما لا يجوز اعتقاده.

قال ابن حزم - رحمة الله - (ت ٤٥٦): (ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فإنّه يقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين كلاماً ضلالاً وفسقاً، وهما إماً المجاهرة بخلاف النبي ﷺ وهذا لا يحل لأحد ولا يحل أن يظن بهم، وإماً أن يكون عندهم علم أو جب عليهم مخالفته ما رُوِّوا فما هم في حل أن يكتموه عننا ويحدثوا بالنسخ، ويكتموا عننا الناسخ. وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبيس في الدين، ولا ينسب هذا إليهم إلا زائغ القلب أو جاهل أعمى القلب)^(٣).
المذهب الثاني:

إذا كانت الرواية نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل، وخالفه راويه مع العلم بتاريخ المخالفه وأنّها بعد الرواية وليس قبلها؛ فإنّ العبرة بما رواه الرّاوی قوله أو فعلًا لا بالرواية . وهذا هو مذهب الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٢٨).

(٢) «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/٤٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٤٦).

(٤) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البذدوی» لعبد العزیز بن احمد الحنفی (١/٥٠).

(٥) انظر: تفصیل المسألة وبيان أقوال العلماء فيها في «البحر المحيط في أصول الفقه» للزرکشی (٤/٥٢٧).

(٦) ذكر ابن القیم - رحمة الله - أنّ الرّاجح عن الإمام أحمد أخذ برواية الرّاوی دون رأيه، فقال: (وأصل مذهب وقاعدته التي بنى عليها الحديث إذا صَحَّ لم يرْدَه مخالفه راويه له، بل الأخذ عنده بما رواه، كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة) «إعلام الموقعين» (٤/٢٨٩) وقال أيضاً: (والمشهور عنه أنّ العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث...) «إغاثة اللھفان في مصايد الشیطان» لابن القیم (١/٥١).



واستدلَّ الحنفية بما يلي:

الدليل الأول: أَنَّه لا يحلُّ للصحابي أَنْ يسمع من النَّبِيِّ شَيْئًا فَيَعْمَلُ أَوْ يَفْتَنُ بِخَلَافِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَتَسَقَّطُ بِهِ عَدَالَتُهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخَهِ^(١).

الدليل الثاني: خلاف الصحابي: إِنْ كَانَ حَقًّا بِأَنْ خَالِفَ لِلوقوف عَلَى أَنَّه مَنْسُوخٌ أَوْ لِيُسْبَّبَتْ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ فَقَدْ بَطَلَ الْاحْتِاجَاجُ بِالْحَدِيثِ؛ وَإِنْ كَانَ خَالِفَهُ بَاطِلًا بِأَنَّ خَالِفَ لِلتَّهَاوِنِ بِالْحَدِيثِ أَوْ لِغَفْلَةِ أَوْ نَسِيَانِ فَقَدْ سَقَطَتْ بِهِ رَوَايَتُهُ؛ لِأَنَّه ظَهَرَ أَنَّه لَمْ يَكُنْ عَدْلًا وَكَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَهَرَ أَنَّه كَانَ مَغْفِلًا وَكَلَاهُمَا مَانِعٌ مِنْ قَبْوِ الْرَّوَايَةِ^(٢).

الدليل الثالث: إِذَا كَانَ الْخَلَافُ قَبْلَ الرَّوَايَةِ وَالْبَلُوغِ إِلَيْهِ كَانَ الْحَدِيثُ حَجَّةً، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّوَايَةِ وَالْبَلُوغِ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً، وَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّه كَانَ قَبْلَ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ وَاجِبٌ^(٣).

الدليل الرابع: أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَعْرَفُ بِمَرْوِيَّهِ؛ لِكُونِهِ شَاهِدَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ^(٤).
رَدَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَبِهِمْ عَلَى أَدَلَّةِ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّه ثَبِّتَ فِي تَطَبِّيقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ نَقْضَهُمْ لِهَذَا الْأَصْلِ، فَأَخْذُوا بِرَوَايَاتِ خَالِفَ فِيهَا رَوَايَاتِهِمْ^(٥).
قال ابن القيم - رحمه الله - (ت ٧٥١): (ولو تتبينا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواء لطال)^(٦).

وقال المعلمي - رحمه الله - (ت ١٩٦٦): (تلك الأصول - يعني أصول الحنفية - مع ضعفها لا تطرد لهم؛ لأنَّ أشيائِهم قد أخذوا بما يخالفها، ولهذا يكثر تناقضُهم، وفي

(١) «تبين الحقائق» شرح كنز الدقائق للزيلعي .٣٢/١).

(٢) «كشف الأسرار» لعبد العزيز بن أحمد الحنفي (٦٣/٣).

(٣) المصدر السابق (٦٤/٢).

(٤) «العدة في أصول الفقه» أبو يعلى الفراء (٢٩٢/٢).

(٥) انظر «الإحكام» لابن حزم (٢٤٦) . و«زاد المعاد» لابن القيم (٥٦٩ / ٥) . و«فتح الباري» (٩ / ٤٤)، وانظر «شرح فتح القيدير» كمال الدين السيوسي (٤٤٥) و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٥٩٢ / ٢). وضرب أبو يعلى مثلاً على مخالفة الحنفية لأصولهم، فقال: (فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ بِعِبَدِ الْأَمْمَةِ زَوْجَةٌ طَلَاقًا . وَاحْتَجَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بِرِيرَةً، فَأَعْقَتْهَا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ بَيْعَهَا طَلَاقًا لَمَا خَيْرَهَا، وَخَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبرُ، وَكَانَ يَقُولُ: بَيْعُ الْأَمْمَةِ طَلَاقًا . قَلَّتْ فَذِكْرُ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَخْذُوا بِمَوْجَبِ الْخَبَرِ رَغْمَ مَخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

(٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٢٤٢ / ٥).



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن الري

مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم^(١).

قلت: كل ما سبق ذكره من خلاف بين الجمهور وغيرهم فيما إذا خالف الرواية روایته مع صحة إسناد الرواية المرفوعة وسلمت من الشذوذ والعلة، فإنّ جمهور المحدثين والأصوليين يقدمون الرواية على الفتوى.

والكلام في هذا البحث هو في استخدام قرينة مخالفة الراوي لروايته في جانب آخر، وهو استخدامها في جانب النقد والترجيح مما يبيّن الخطأ والوهم، أو فيما تبيّن فيه ضعف إسناده، فهنا تختلف المسألة، حيث إنّ من المحدثين من يستخدم هذه المخالفة للدلالة على بيان الخطأ والوهم كقرينة إعلال عند نقه لبعض الأحاديث المعلولة، فيقول مثلاً عند نقه لبعض الروايات المرفوعة: «لو كان هذا المرفوع محفوظاً من روایة فلان لما خالف فيه روايته من فتواه أو فعله».

وهذا هو الفرق الجوهرى في استعمال المحدثين لهذه القرينة وبين غيرهم من أصحاب الرأى ممّن استعمل هذه القرينة في ردّ بعض الأحاديث الصحيحة إذا خالفت مذهبهم الفقهي . فأهل الحديث لا يقدمون على حديث النبي ﷺ شيء إذا صحّ الإسناد إليه وسلم من الشذوذ والعلة، بينما نجد بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم يثبتون الرواية المرفوعة ويصحّحون إسنادها، ثمّ بعد ذلك يقدمون فتاوى الراوي بحجّة أنه أعلم بما روى، وأنه لو لم يثبت عنده النّسخ لما خالف ما رواه .

وهذه الدراسة إنما هي لبيان منهج المحدثين في استعمال مخالفة الراوي كقرينة من قرائن التعليل إذا كان راوياها من أنئمة الفقه، وأمّا منهج الحنفية في هذه المسألة، فإنّه قد بحث فيه بعض المعاصرین^(٢).

ثانياً: قواعد لابد منها للعمل بقرينة مخالفة الراوي لما رواه:

قال ابن رجب - رحمه الله - (ت ٧٥٩): (قاعدة في تضييف حديث الراوي إذا روى ما

(١) «موسوعة المعلم اليماني» لإبراهيم الصبيحي (٤٠٣ / ٤).

(٢) مثل: «الموازننة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين» لعدنان الخضر، و«دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية» لعبد المجيد التركماني، و«حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه» لعبد الله ابن عويض المطري .



يخالف رأيه، قد ضَعَفَ الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا^(١).
قلت: لعلَّ أول من أشار إلى هذه القرينة كقاعدة نظرية ومثل لها بأمثلة تطبيقية الحافظ ابن رجب، فهذا مما يزيد من مكانته العلمية .

وقد وقع بعض الناس في الخطأ أو تعمد الوقوع فيه بمخالفته لمذهبه عند الترجيح بين المرويات، فنسب إلى بعض المحدثين أنَّهم إنما يقولون بترجح الرواية على الرأي مطلقاً، فلا يصح منهم القول بالعمل بهذه القرينة في بعض الأحاديث .

وسينأتي في الدراسة التطبيقية اعتراض بعض فقهاء الحنفية على الشافعي؛ لكونه قد أعلَّها بأنَّ راويها قد خالف ما رواه، وهو يقول بأنَّ العبرة بما رواه الراوي لا بما رأى .

وهذا الاعتراض سوء فهم لمنهج المحدثين، حيث إنَّ قول الشافعي وغيره من المحدثين: «أنَّ العبرة بما روى» المقصود منه: إذا صَحَّ الإسناد وسلم من العلل، أمَّا مع ضعف الإسناد أو العلل الواردة عليه؛ فإنَّه لا يصحُّ الاعتراض به .

قال المعلمي - رحمه الله - (ت ١٩٦٦) : (والشافعي والمحدثون وإن قالوا: العبرة بما روى دون ما رأى؛ فإنَّهم لا ينكرون أنَّ فتوى الراوي بخلاف ما روَى تُورِث شبهة ما فيما روَى، فإذا انضمَّ إلى ذلك وهنُ في السند أو نحوه قويَّة الشبهة؛ فقد تبلغ إلى حدٍ يتعيَّن بسببه ردُّ الرواية أو تأوِيلها)^(٢).

وقال المعلمي أيضاً في حديث: (فمثُل هذا إذا روى حديثاً عن صاحبي، وكان ذلك الحديث مخالفاً لمذهب ذلك الصاحب، وكان لمذهب ذلك الصاحب دليل ثابت لم يشكَّ متذمِّر في وجوب ردِّ تلك الرواية أو تأوِيلها، والتأوِيل هنا قريب)^(٣).

ولضبط هذه القرينة واستعمالها وفق منهج المحدثين أو يقارب منهجهم، لا بد من وضع قواعد وضوابط يمكن من خلالها، وتبيَّن سبب استعمالهم لقرينة المخالفة كقرينة إعال لرد بعض المرويات أحياناً، وتركهم العمل بها في مرويات أخرى .

(١) «شرح علل الترمذى» لابن رجب (٢/٨٨٨).

(٢) «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى» (١٧٥/١٨).

(٣) المصدر السابق (١٨/٩٨).



القاعدة الأولى:

أن يكون المنقول من رأي الرّاوي أقوى من الحديث المرفوع، فإذا كان المنقول عنه من رأيه أصح فإنه يقدم، وإذا كان ما نُقل عنه من المرفوع أصح، فإنه يقدم.

مثاله: قال ابن حزم - رحمه الله - (٤٥٦) في معرض رده على من ضعف حديث: «غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات»^(١) بمخالفة راويه أبي هريرة له: (أنه لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى، فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة^{عليه السلام}، وهو ابن مغفل، ولم يخالف ما روى)^(٢).

قلت: يشير ابن حزم إلى أنَّ رواية أبي هريرة^{عليه السلام} الموقوفة المخالفة لهذا الحديث المرفوع هذه في نفسها ضعيفة لا يحتاج بها، فلا يصح حينئذ القول بالإعوال لمخالفة الرّاوي لما رواه في هذا الحديث خاصة لخلاف شرط التساوي في القوّة، فالمرفوع مُخرج في «الصحيحين»، فهو أصح بلا شك من الحديث الموقف على أبي هريرة ثمَّ استشهد ابن حزم برواية ابن المغفل^{عليه السلام}.

القاعدة الثانية:

أن لا يمكن الجمع بين الرّوايتين - المرفوعة والموقوفة - بأي وجه، فإذاً أمكن الجمع فلا يحکم على حديثه بالنّكارة، ولا على ما نُقل عنه من رأيه بالغلط .

قال النووي - رحمه الله - (٦٧٦): (ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٨٥٢): (الاختلاف عند النقاد لا يضر إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الرّوايات أو أمكن الجمع على قواعدهم)^(٤).

وهذه القاعدة مقيدة بما جاء في القاعدة الأولى من وجوب تساوي الرّوايتين في القوّة، فمتي ثبتت صحة الروايتين ينتقل الناقد إلى محاولة الجمع بين المرويات بأحد وجوه الجمع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب الطهارة - باب الماء الذي يغسل به رأس الإنسان - (ج ١٧٠).

ومسلم في «صحيحه» - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - (ج ٢٧٩).

(٢) نقله: ابن دقيق العيد في «شرح الإمام بأحاديث الأحكام» (٤٠٦/١).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج» النووي (٣٥٥/٣).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٨/١).



المعروفة، أما مع ضعف إسناد أحدهما فلا يصار إلى الجمع .

القاعدة الثالثة:

أن تكون المخالفة في الرواية الموقوفة حقيقة، بحيث لا يكون هناك سبب ظاهر لوقوع المخالفة، لأن يروي الراوي حديثاً في حكم ما وهو منسوخ ولا يبلغه النسخ أو التخصيص، فيروي الحديث الأول ويفتي بمقتضاه، ثم بعد ذلك تبلغه الرواية الناسخة أو المخصصة لهذا الحكم فيتراجع عن فتواه؛ لذلك وجدت استدراكات الصحابة بعضهم على بعض في المسائل التي لم يبلغهم فيها الناسخ للخبر المرفوع، وبعد بلوغهم الخبر يتراجع الصحابي عن فتواه بما يخالف روایته المرفوعة .

قال المازري - رحمه الله - : (مخالفة الراوي لما رواه على أقسام: مخالفة بالكلية، ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص، وتأويل محتمل أو مجمل ...)^(١).

القاعدة الرابعة:

أن تكون المخالفة في أمر شرعي لازم الأداء أو الترک، وليس مما كان الأمر فيه واسعاً أو في باب الرخص أو في فضائل الأعمال .

مثاله: ما رواه البخاري من حديث مرثد بن عبد الله اليذني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجنهى، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشانى؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إننا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل^(٢).

قلت: فهذه مخالفة غير حقيقة؛ لكون الحكم الوارد في الرواية الموقوفة رخصة وليس بفرض، فكانت مخالفة الراوي لها جائزة غير محرمة؛ ولا يعل بها الحديث المرفوع.

قال المازري - رحمه الله - (ت ٥٣٦): (و كذلك - يعني رد الحديث للمخالفة - إذا روى خبراً بالرخص والتحليل في أصوله، أما في التحرير ثم وقف متورعاً؛ فإنه لا يترك الخبر لوقفه الذي دعا إليه المبالغة في التورع والتمسك بالأفضل)^(٣).

(١) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» المازري (صفحة ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، أبواب الطهوة، باب الصلاة قبل المغرب، (ج ١١٢٩).

(٣) «إيضاح المحصل من برهان الأصول» للمازري (صفحة ٣٣٠).



القاعدة الخامسة:

لا يحكم على أصل الحديث بالرُّد وإنْ كان إسناده ضعيفاً مجرد مخالفة أحد الرواوه، فقد يكون الحديث ثابتاً من طرق أخرى أصح من هذه الطريق، فيكون الحديث صحيحاً أو حسناً بمجموع طرقه، وتأتي المخالفة من أحد الرواوه لأحد الأسباب كالنسخ أو النسيان للرواية .

قال ابن العطار – رحمه الله – (ت ٧٢٤): (مع أَنَّ الْمَحْدُثِينَ وَغَيْرَهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَخَالَفَةَ الرَّاوِي لِرَوَايَتِهِ أَوْ مَتَابِعَتِهَا بِالْعَمَلِ بِهَا لَا يَدْلَانَ عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَلَا ضَعْفَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ مَأْخُذِهِ مَعْنَى بَطْلَانِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَذَا كَلِهِ إِنَّا ثَبَّتْنَا أَنَّ حَدِيثَ ثَبُوتِ خَيَارِ الْمَجْلِسِ لَمْ يَرُوَ إِلَّا مِنْ جَهَةِ مَالِكٍ – رَحْمَهُ اللَّهُ –، أَمَّا إِنَّا ثَبَّتْنَا أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِدَارٍ، وَلَا سَمَاعَهُ، بَلْ يَجِدُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ، خَصْوَصًا عَنْدَ عَدَالَةِ النَّقلَةِ وَثَبُوتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(١).

المبحث الثالث**الأمثلة التطبيقية لمخالفة الراوي لما رواه وأثرها على روایته**

المثال الأول: حديث: الزبير بن الشعشار أبو خثرم الشني، عن أبيه قال: سألت علياً عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: كُلُّها هكذا وهكذا ^(٢).

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١٠٨٣ / ٢).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» في ترجمة الزبير بن الشعشار الشني (ت ٥٤٦) من طريق طحة ابن الحسين العبدلي عن الزبير بن الشعشار أبو خثرم الشني، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ^ﷺ. سألت علياً عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فقال: كُلُّها هكذا وهكذا. قلت: إسناده ضعيف لأن جهالة رواته ففيه: الزبير بن الشعشار الشني: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (ت ١٣٥٨) وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وذكره ابن حبان في «الثقافات» (ت ٧٩٨٦)، قال العقيلي: (بصري، ثم ذكر حدثه هذا وذكر كلام البخاري في الحكم عليه) «الضعفاء الكبير» (ت ٥٦٤)، وقال الذهبي: (ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولم يذكر أباه فيهم فذكر الشعشار في الضعفاء أولى – يعني من ذكر ابنه الزبير) «ميزان الاعتلال» (١٩٠٠). وفيه: طحة بن الحسين: نسبة البخاري كما في «التاريخ الكبير» (رقم ١٨٢٥) فقال: (طحة بن الحسين الشني)، وكذلك وقع في «الإكمال» لابن ماكولا (٤ / ٥٠٥)، وفي «الأنساب» للسمعاني (٨ / ١٦٢)، وذكره ابن حبان في «الثقافات» (رقم ٧٩٨٦)، إلا أنه نسبة فقال: (الليثي) وما يرجح النسبة الأولى، أن نسبة شيخه الزبير بن الشعشار «الشني»، ولم أقف على من ذكره بدرج أو تعديل بحسب اطلاقي .



الكلمة الدالة على قرينة مخالفة الراوي لما رواه من كلام العلماء:

قال البخاري - رحمه الله - (ت ٢٥٦): (لا يصح؛ لأنَّ علِيًّا روى أنَّ النَّبِيَّ نَهَى عنْهُ) ^(١).
 وقال العقيلي - رحمه الله - (ت ٣٢٢): ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلَّا به، وقد روى عن
 علي بإسناد جيد، «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عنْ أَكْل لحوم الْحَمَر الْأَهْلِيَّة» ^(٢)، رواه الزهري عن عبد الله
 والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما، عن علي، عن النبي ^(٣).

قلت: أَعْلَى كُلُّ مِنَ الْبَخَارِيِّ وَالْعَقِيلِيِّ الرِّوَايَةِ الْمُوقَفَةِ الْمُخَالِفَةَ، وَصَحَّحاَ الرِّوَايَةَ الْمُرْفَوَعَةَ؛
 لِأَنَّهَا أَصْحَّ إِسْنَادًا وَهُوَ مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مِنْ قَوَاعِدِ هَذَا الْبَحْثِ، وَهِيَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ
 فِي بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ هُوَ صَحَّةُ الْإِسْنَادِ سَوَاءً كَانَ التَّرجِيحُ لِلْمَرْفُوعِ كَمَا فِي
 هَذَا الْمَثَالِ، أَوْ كَانَ التَّرجِيحُ لِلْمَوْقُوفِ كَمَا سَيَأْتِيُ فِي بَاقِي الْأَمْثَالِ، وَفِي هَذَا بَيَانِ دَقَّةِ الْمَحْدُثِينِ،
 وَقَدْ اسْتَشَهَدَ كُلُّ مِنَ الْبَخَارِيِّ وَالْعَقِيلِيِّ بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ لَا يَظْنَ أَنَّ علِيًّا ^ﷺ يَرْوِي النَّهْيَ ثُمَّ يَخْالِفُهُ
 إِلَى غَيْرِهِ .

المثال الثاني: حديث ابن عباس ^{رض}: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ^ﷺ اسْتَحْمَتْ مِنْ جَنَابَةِ
 فَجَاءَ النَّبِيَّ ^ﷺ يَسْتَحِمُ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^ﷺ: إِنَّ المَاءَ لَا
 يَنْجِسُ شَيْءًا» ^(٤).

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (ت ١٢٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» - كتاب النكاح - باب نهى رسول الله ^ﷺ عن نكاح المتعة آخرها - (ح ٤٢٨٥)، ومسلم في «صحيحه» - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - (ح ٣٤٩٩) .

(٣) «ضعف العقيلي» (ت ٥٤٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ح ٣٩٦) وأحمد في «مسنده» (ح ٢١٠) والنسائي في «سننه» - كتاب المياد - بدون باب - (ح ٣٢٥)، وأبن حبان في «صحيحه» (ح ١٢٤٢) والطبراني في «المجمع الكبير» (١١/٢٧٤). جميعهم (عبد الرزاق، وأحمد، والنسائي، وأبن حبان، والطبراني) من طريق سفيان الثوري . وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ح ٣٩٧) عن إسرائيل بن يونس . كلاهما (سفيان، وإسرائيل) بلفظ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ^ﷺ اسْتَحْمَتْ مِنْ جَنَابَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ^ﷺ يَسْتَحِمُ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ^ﷺ: إِنَّ المَاءَ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا». وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ١٥١)، و الترمذى في «سننه» - أبواب الطهارة - باب الرخصة في ذلك «يعنى فضل طهور المرأة» - (ح ٦٥) والطبراني في «المجمع الكبير» (١١/٢٧٤)، ثالثتهم: (ابن أبي شيبة، الترمذى، والطبراني) من طريق أبي الأحوص، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص . لفظ أبي الأحوص: عند ابن أبي شيبة مختصراً: «الماء لا يجنب». وعند الطبراني بمثل لفظ سفيان . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» - (ح ٩١) والحاكم في «المستدرك» (ح ٥٦٥) كلاهما: (ابن خزيمة، والحاكم) من طريق =



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن البري

قلت: مداره على سماك بن حرب^(١)، يرويه عن عكرمة: وقد اضطرب في روايته خصوصاً عن عكرمة، ويدل على اضطرابه فيها: أنه قد روي عنه هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: رواه سفيان الثوري^(٢). – وأبو الأحوص^(٣): كلاهما ثقة ثبت، روياه بذكر ابن عباس.

- الوجه الثاني: وشعبة بن الحجاج^(٤): ثقة ثبت، واختلف على شعبته:**
- رواه محمد بن بكر^(٥): وهو صدوق، رواه عن شعبة متصلًا بذكر ابن عباس.
 - رواه محمد بن جعفر بن زياد «غندر»^(٦): ثقة ثبت، رواه عن شعبة مرسلاً.

= محمد بن بكر عن شعبة بن الحجاج . وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ٢٧٤) من طريق حماد ابن سلمة . رواه بمثل رواية (سفيان، وحماد) إلا أنه قال: «الوضوء» مكان «الغسل». جميعهم (سفيان، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وشعبة، وحماد) عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً . وأخرجه ابن جرير الطبراني في «تهذيب الأثار» (٢ / ١٩٢)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة ابن الحجاج . وأخرجه ابن جرير الطبراني في «تهذيب الأثار» - مسند ابن عباس (ج ٤١) من طريق حماد بن سلمة . كلاهما: (شعبة، وحماد) عن عكرمة مرسلاً .

(١) سماك بن حرب بن أوس الذهلي: قال ابن أبي خيثمة: (سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب، ما الذي عابه؟ قال: أسدت أحاديث لم يستندها غيره) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢٠٣). وقال العجلي: (إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس) «مغاني الأخبار» للعيني (٤ / ٨٦) وقال ابن حجر: (صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخر فكان ربما تلقن) «تقريب التهذيب» (ت ٢٦٤).

(٢) سفيان بن سعيد الثوري: سبقت ترجمته. انظر: (صفحة ١٢٩)، وقال السلمي: (قال الدارقطني: سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة) «سؤالات السلمي» للدارقطني (رقم ١٧١).

(٣) أبو الأحوص، سلام بن سليم: سبقت ترجمته، ثقة ثبت، وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: (رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس: إسرائيل وأبو الأحوص.... وقال يعقوب: روايته عن عكرمة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، ومن سمع منه قد يلماً مثل سفيان وشعبة فحديثهم عنه صحيح مستقيم) «تهذيب الكمال» للمزمي (ت ٢٥٧٩).

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد: قال ابن حجر: (ثقة حافظ متقن) «تقريب التهذيب» (ت ٢٧٩).

(٥) محمد بن بكر بن عثمان البُرساني: قال الإمام أحمد: (صالح الحديث) «تاريخ بغداد» (٤٢٥) وقال يحيى بن معين: (ثقة) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (رقم ٣٧٥٦)، وقال أبو حاتم: (شيخ محله الصدق) «الجرح والتعديل» (ت ١١٧٥)، قال ابن حجر: (صدق قد يخطئ) «تقريب التهذيب» (ت ٥٧٦).

(٦) محمد بن جعفر بن زياد «غندر»: قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت ٥٧٨٣).



قال الدارقطني - رحمه الله - (ت ٣٨٥): (رواه محمد بن بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرويه عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، مرسلاً) ^(١).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - (ت ٤٦٣): (إِلَّا أَنَّ جَلَّ أَصْحَابَ شَعْبَةَ يَرْوُونَهُ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلًا، وَوَصَّلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ) ^(٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله - (٦٩٩): (وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، ورواه غيره مرسلاً) ^(٣).

قلت: جاء عن شعبة ما يبيّن سبب روایته للحديث مرسلاً.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل - رحمه الله - (ت ٢٩٠): (قال أبي: قال حاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس، فيقول: نعم . قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به) ^(٤). وفي رواية أخرى: (كان الناس ربما لقّنوه، فقالوا: عن ابن عباس فيقول: نعم، وأماماً أنا فلم أكن لقّنُه) ^(٥).

- وحمد بن سلمة ^(٦): ثقة تغير حفظه بأخره، روى الحديث بالوجهين، فلا يقبل منه إلا ما وافق الثقات .

- وإسرائيل بن يونس ^(٧): وهو ثقة متقن، وقد رواه بذكر ابن عباس فيه .

ضعف هذا الحديث كل من:

- الإمام أحمد - رحمه الله - (ت ٢٤١) فقال: (أنتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره) ^(٨).

- وابن حزم - رحمه الله - (ت ٤٥٦)، فقال: (لا يصح، سماك بن حرب يقبل التلقين) ^(٩).

(١) «علل الدارقطني» (١٥ / ٢٦١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٣٣٢).

(٣) «الأحكام الشرعية الكبرى» للإشبيلي (١ / ٤٤٨).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رقم ٧٩١).

(٥) ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١٧٨).

(٦) حماد بن سلمة البصري: (ثقة، أثبت الناس في ثبات وتغير حفظه بأخره) «تقريب التهذيب» (ت ٤٩٩).

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السباعي: (ثقة تكلم فيه بلا حجة) «تقريب التهذيب» (ت ٤٠١).

(٨) نقله: ابن عبد الهادي في «تفقيق التحقيق» (١ / ٤٦). ولم أقف عليه بحسب اطلاعي .

(٩) «المحلى بالأثار» لابن حزم (١ / ٢٠٦).



وصححه جمُعُ من العلماء، منهم:

- الترمذى - رحمه الله - (ت ٢٧٩) : فقال: (هذا حديث حسن صحيح)^(١).
 - وابن عبد البر - رحمه الله - (ت ٤٦٣) : (وقد وصله جماعة عن سمّاك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً ... وكلُّ من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه...)^(٢).
 - والإشبيلي - رحمه الله - (ت ٦٩٩) : (وقد رواه جماعة عن سمّاك، فاقتصرنا على شعبة والثوري، ولا نعلم ببروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه)^(٣).
- الكلمة الدالة على قرينة مخالفة الرواية لما رواه من كلام العلماء:**
- قال الطبرى - رحمه الله - (ت ٣١٠) : (الذى يروى عن عكرمة^(٤) من فتياه في ذلك غير ظاهر هذه الرواية، وفي ذلك عندهم دليل على أنه لو كان عنده عن رسول الله ﷺ خبر بذلك لما خالفه إلى غيره ...)^(٥).

قلت: وهذا الإعلال بمخالفة الرواية في هذا الحديث لا يصح للأمور التالية:

- لضعف الرواية المخالفة وهي التي ورد فيها التخصيص بذنبين وذنبين.
- وثبتت عن عكرمة وابن عباس قولهما: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٦).

(١) «سنن الترمذى» (ج ٦٥).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٣٣٣ / ١).

(٣) «الأحكام الشرعية الكبرى» للإشبيلي (٤٨ / ١).

(٤) روى الطبرى قول عكرمة: - (إذا كان الماء ذنوباً أو ذنبين، لم ينجسه شيء)، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ج ٢٦١) قال: أخبرنا ابن جرير، أخربت عن عمر بن عطاء بن وراز، عن عكرمة . قلت: إسناده ضعيف للانقطاع؛ لقول ابن جرير: «أخربت» وهو مدلس من الثالثة . «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ت ٨٣٨)، وفيه عمر بن عطاء: (ضعفه غير واحد) «المغني في الضعفاء» للذهبي (ت ٤٥١). قلت: و«الذنب»: (الدول العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٧١ / ٢).

(٥) «تهذيب الآثار» للطبرى (ج ٢٠٣٣).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ج ٥٢١) قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن حصين ابن عبد الرحمن، عن عكرمة قوله . قلت: في إسناده هشيم بن بشير: مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، انظر: «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ت ١١١)، وقال أبو حاتم الرازى: (كان يدلس عن أبي بشر أكثر مما يدلس عن حصين) «الراسيل» لابن أبي حاتم (رقم ٨٦٨). قلت: وقد روى الحديث بالعنونة وأثبت له أبو حاتم التدلisis عن حصين ابن عبد الرحمن وأشار إلى قلته . وأخرج ابن أبي شيبة =



- وورد للحديث شواهد عن أبي سعيد الخدري وعائشة^(١) - رضي الله عنهما -.

المثال الثالث: حديث: «أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ رِجْلًا فَرَسًا فَهَلَكَ الْفَرَسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَهَبَ حَقُّكَ»^(٢).

قال الشافعي - رحمه الله - : (فقيل له: أخبرنا إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء، قال: زعم الحسن كذا، ثم حكى هذا القول، قال إبراهيم: كان عطاء يتعجب مما روى الحسن، وأخبرنيه غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن، وأخبرني من أثق به^(٣)، أنَّ رجلاً من أهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي ﷺ، وسكت عن الحسن، فقلت له: أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن؟ فقال: نعم كذلك حُدثنا، ولكن عطاء مرسلًا اتفق^(٤) من

= في «مصنفه» (ح ٥٢٢) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمر البهرياني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً عليه. قلت: في إسناده الأعمش: مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (٦٦٥).

(١) أخرج الترمذى في «سننه» - كتاب الطهارة - باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء - (ح ٦٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتو أصل من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحি�ض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». قال الترمذى: (هذا حديث حسن، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة) . وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» (ح ٢٥٣٨٩) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سالت عاشة عن الغسل من الجنابة؟ فقلت: «إن الماء لا ينجسه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيده فيغسل بيده». قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٩٢) قال: أخبرنا إبراهيم - يعني ابن أبي يحيى - عن مصعب بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ فذكره مرسلًا . وقال الشافعي بعد روایته: وأخبرني غير واحد عن مصعب كذلك . وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/١٩٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ح ٢٢٧٨٥)، وأبو داود في «المراسيل» ثلاثة: (الشافعي، ابن أبي شيبة، وأبو داود) من طريق عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله، سمعت عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ فذكره مرسلًا . قلت: إسناده ضعيف، لأجل مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ضعفه الإمام أحمد وابن معين انظر «العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٣٢١٨) . و«تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٤٧٧) وقال أبو حاتم: (صدق كثير الغلط ليس بالغوثي، وقال أبو زرعة: ليس بقوى) «الجرح والتعديل» (٤٧٠) . ولأجل الإرسال: فإنه من مرسلات عطاء بن أبي رباح وقد ضعفها العلماء . انظر: «الجرح والتعديل» (٤٣/٢) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (صفحة ٤) (رقم ٤) . و«ميزان الاعتلال» للذهبي (٤٠٦) .

(٣) قوله: (أنفق به): قال البهقي: (سماه في القديم، فقال: إنَّ ابن المبارك رواه عن مصعب، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وسكت عن الحسن) (معرفة السنن والآثار للبهقي ٨/٢٢٣).

(٤) وقع في «الأم» للشافعي (٢/١٩٢) وفي «السنن الكبرى» للبهقي (١١٢٢٥) هذه الكلمة بلفظ «أنفق» بالباء، ووقع في «معرفة السنن والآثار» للبهقي (٨/٢٣٣) بلفظ: «أنفق» بالنون، وفي كلا الحالين فإنَّ



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن الري

الحسن مرسلاً^(١).

قلت: ضعف الإمام الشافعي الحديث من الوجهين، وبين أن مردهما واحد، وأن عبد الله ابن المبارك كان لا يذكر فيه الحسن البصري، وأن أكثر أصحاب مصعب يذكرون الحسن البصري فيه . ثم بين الشافعي أن المشهور والرائع بين الناس هي روایته عن عطاء بن أبي رباح؛ ولعل هذا هو سبب الوهم فيه لكون عطاء من الفقهاء المشهورين لذلك نسبت الرواية إليه .

وضعفه كذلك الببيهي - رحمه الله - (ت ٤٥٨) فقال: (رواه عطاء عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ضعيفة)^(٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله - (ت ٦٩٩) : (هو مرسلاً، وضعيف)^(٣).

وقال ابن القطان - رحمه الله - : (ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ضعيف كثير الغلط، وإن كان صدوقاً)^(٤).

الكلمة الدالة على استعمال قرينة مخالفة الرواية لما رواه من كلام العلماء:
 قال الشافعي - رحمه الله - (ت ٤٢٠) : (وممّا يدلّ على وهن ذلك عن عطاء إنْ كان رواه أنَّ عطاء يفتني بخلافه، ويقول: «فيما ظهر هلاكه أمانة، وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل»^(٥)، وهذا أثبتت الرواية عنه، وقد روی عنه: «يترادان»^(٦) مطلقة وما شكنا فيه فلا

معنى هذه الكلمة هي الشهادة والرواج، انظر: «لسان العرب» مادة و ف ق (٣٨٢/١)، و«المصباح المنير» للفيومي مادة: ن ف ق (٢٨٢/١).

(١) «الأم» للشافعي (٩٢/٢).

(٢) «السنن الصغيرة» للببيهي (٢٠٣٧).

(٣) «الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٣٧٩/٣).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/٥٢٨).

(٥) أخرجه الببيهي في «السنن الكبرى» (١١٢٣٢) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عطاء قال: كان يقال: يترادان الفضل بينهما . قال الشافعي: «وهذا أثبت الرواية عنه». قلت: فيه الحجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ ومدلس من المرتبة الرابعة، انظر: «تقرير التهذيب» (ت ١١٩)، و«تعريف أهل التقديس» (ت ١٨٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٧٨٩). من طريق اسماعيل بن عليه، قال: سألت ابن أبي نجح عن الرهن إذا هلك؟ قال: كان عطاء يقول: «الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان، هو من الأول». قلت: إسناده صحيح .



نشك أنَّ عطاء إِنْ شاء الله لا يروي عن النبي ﷺ مثبتاً عنده ويقول بخلافه، مع أنَّ لم أعلم أحداً روى هذا عن عطاء يرفعه إِلَّا مصعب^(١).

قلت: ذكر الشافعي إعلال الحديث من جهة السندي، ثم استدل بمخالفته الراوي لها . تعقب ابن التركماني - رحمة الله - (ت ٧٥٠) الشافعي، فقال: (لم يسند الشافعي قول عطاء حتى يُنظر فيه، وقد قال الطحاوي: حَدَثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ - يعنى ابراهيم - حَدَثَنَا أَبُو عاصم - يعنى الضحاك بن مخلد - عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت؟ قال: «هي بِحُقِّ المَرْتَهْن»^(٢)، وهذا إسناد جيد يظهر به أنَّ قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له، ثمَّ لو ثبت أنَّ قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي وأكثر المحدثين لما روى لا لمارأى على ما عُرِفَ^(٣).

قلت: يُردُّ على تعقب ابن التركماني بما سبق ذكره من قول المعلمي - رحمة الله - (ت ١٩٦٦) : (والشافعي والمحدثون وإن قالوا: العبرة بما روى دون مارأى؛ فإنَّهم لا ينكرون أنَّ فتواي الراوي بخلاف ما روى تُورِث شبهة ما فيما روى، فإذا انضمَّ إلى ذلك وهنُ في السنَّد أو نحوه قويَّة الشُّبهة؛ فقد تبلغ إلى حدٍ يتعينَ بسببيه ردُّ الرواية أو تأويلها)^(٤).

المثال الرابع: حديث «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ما خلا المغرب»^(٥).

قلت: مداره على عبد الله بن بريدة، وخالف عليه على وجهين:

(١) «الأُمّ» للشافعي (٩٣/٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ح ٥٩٠٥) من طريق عبد الله بن جريج، عن عطاء «في رجل رهن رجلاً جارية فهلكت»، قال: (هي بِحُقِّ المَرْتَهْن) . قلت: في إسناده عبد الله بن جريج: ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة «تعريف أهل التقديس» (ت ٨٢) . وقد عنعن الحديث، فروايته ضعيفة .

(٣) «الجوهر النقي» لابن التركماني (٤١/٦).

(٤) «آثار الشیخ العلامہ عبد الرحمن المعلمی الیمانی» (١٧٥/١٨).

(٥) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» للهيثمي (ح ٦٩٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (ح ٨٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ح ٤٦٦٩)، ثلاثة: (البزار، والطبراني، والبيهقي) من طريق حيَّان بن عبيد الله، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانٍ رُكُوعٌ مَا خَلَّ المَغْرِبُ».



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن البري

الوجه الأول: رواه كل من سعيد الجريري^(١)، وكهمس بن الحسن^(٢) بلفظ: «بين كل أذانين صلاة، ثلثاً، لمن شاء». وحديثهما مخرج في «الصحيحين»^(٣).

الوجه الثاني: ورواه حيان بن عبيد الله^(٤): وهو ضعيف مختلط، خالف في روایته الحفاظ في الإسناد والمتن، فقال في الإسناد: «عن أبيه»، وزاد في المتّن في آخره: «ما خلا المغرب». قال البزار - رحمة الله - (ت ٢٩٢): (وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا نعلم أحداً رواه عن عبد الله إلا حيان)^(٥).

وقال الطبراني - رحمة الله - (ت ٣٦٠): (لم يزرو هذا الحديث عن حيان إلا عبد الواحد)^(٦).

وقال البيهقي - رحمة الله - (ت ٤٥٨): (ورواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله ابن بريدة،

(١) سعيد بن إيسا الجريري: (ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين) «تقريب التهذيب» (ت ٢٢٧٣).

(٢) كهمس بن الحسن: قال ابن حجر: (ثقة) «تقريب التهذيب» (ت ٥٦٧٠).

(٣) وأخرج البخاري في «صححه» - كتاب مواقيت الصلاة - باب كم بين الأذان والإقامة ومن بنتظر الإقامة - (ح ٥٩٨) من طريق سعيد الجريري، وأخرجه البخاري أيضاً (ح ٤٠١)، ومسلم في «صححه» - كتاب الصلاة - باب بين كل أذانين صلاة - (ح ٨٢٨) كلاهما: (البخاري، ومسلم) من طريق كهمس ابن الحسن . كلاهما (الجريري، كهمس) عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزنى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة ثلاثة، لمن شاء».

(٤) حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير البصري: قال إسحاق بن راهويه: (حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجل صدق) «لسان الميزان» لابن حجر (ت ١٥٢٦) وقال البخاري: (سمع بن بريدة ولاحقاً) وقال أيضاً: (قال الصلت بن محمد: رأيت حيان آخر عهده - فذكر منه الاختلاط) . «التاريخ الكبير» (ت ٢١٣ - ت ٣٠٥)، وقال أبو حاتم (صدوق) «الجرح والتعديل» (ت ١٠٩٣). وذكره ابن عدي في «الضعفاء» ثم قال: (ولحيان غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير، وعامة ما يرويه إفرادات يتفرد بها) «الكامل في الضعفاء» (ت ٥٤٢). وقال الذهبي: (ليس بحجة) «المغني في الضعفاء» (ت ٨١٧) . قلت: وليس هو حيان بن عبيد الله المروزي: فإنَّ هذا مجھول وقد خلط بينهما بعض العلماء، وفرق بينهما أبو حاتم «الجرح والتعديل» (ت ١٠٩٣ - ١٠٩٤) قال ابن حجر: (قال ابن حزم: مجھول، فلم يصب) «لسان الميزان» لابن حجر (ت ١٥٢٦)، وقال الإشبيلي: (وقال فيه بعض المتأخرين: مجھول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي والله أعلم) «الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٧٦ / ٢)، وليس هو حيان بن عبد الله الدارمي: وهو كذاب، وقد فرق بينهما ابن عدي «الكامل في الضعفاء» (ت ٥٤١ - ت ٥٤٢) وقال السيوطي: (وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله، بالتكبير، أبو حيالة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله، بالتصغير، أبو زهير البصري) «اللائئ المصنوعة» للسيوطى (١٤ / ٢).

(٥) «كشف الأستار» للهيثمي (ح ٦٩٣).

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (ح ٨٣٢٨).



وأخطأً في إسناده، وأتى بزيادة لم يتتابع عليها^(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله - (ت ٤٥٦): (هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله، وهو مجهولٌ، وال الصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة، وقد ذكرناه آنفاً، وذكروا عن ابراهيم النخعي: أنَّ أباً بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونهم)^(٢).

قال ابن الملقن - رحمه الله - (ت ٨٠٤): (وهي ضعيفة)^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢): (وأما رواية حيان فشاذة؛ لأنَّ ... خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه)^(٤).

قلت: فتبين بذلك خطأ حيان بن عبيد الله في إسناد هذا الحديث ومتنه، وأدرج بعض العلماء هذا الحديث في «الموضوعات»، وذلك لاختلاط حيان بن عبيد الله بغيره.

وقد بينَ ابن خزيمة - رحمه الله - (ت ٣١١) سبب هذا الوهم، فقال: (حيان بن عبيد الله، هذا قد أخطأ في الإسناد؛ لأنَّ كهمس بن الحسن، وسعيد بن إيس الجريري، وعبد المؤمن العتكي، رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي - رحمه الله - يقول: أخذ طريق المجرة^(٥)، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة، عن أبيه توهُّم أنَّ هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعلَّ لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهُّم أنَّه لا يصلِّي قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر)^(٦).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٧٢ ح).

(٢) «المحل بالآثار» لابن حزم (٢ / ٢١).

(٣) «البدر المنير» للعیني (٤ / ٢٩٤).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر، طبعة دار المعرفة (٢ / ١٠٨).

(٥) **سلوك الجادة:** أول من عرف سلوك الجادة بتعريف موجز، هو الحافظ ابن رجب، فقال: (فإنَّ كان المنفرد عن الحفاظ، مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحافظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه؛ لأنَّ الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً، فيسلكه من لا يحفظ)، وقال في شرح كلام أبي حاتم: (يعني أنَّ رواية ثابت، عن أنس سلسلة معروفة، مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإنَّ في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ وأبو حاتم كثيراً ما يتعلَّم الأحاديث بمثل هذا) (شرح علل الترمذى) (٢ / ٨٤١ - ٨٤٢). وانظر: «سلوك الجادة وأثره في إعلال الحديث» خالد الدرسي، و«سلوك الجادة وأثره في علل الحديث» ياسر الشعماوى.

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ١٧٧ ح).



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن الري

الكلمة الدالة على استعمال قرينة مخالفة الرواية لما رواه من كلام العلماء:

قال ابن خزيمة - رحمه الله - (ت ٣١١) : (وَزَادَ عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَا خَطَا، أَنَّ ابْنَ الْمَبَارِكَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ كَهْمَسٍ: «فَكَانَ ابْنَ بَرِيدَةَ يَصْلِي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، فَلَوْ كَانَ ابْنَ بَرِيدَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي زَادَ حَيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ: «مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» لَمْ يَكُنْ يَخَالِفَ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وقال البيهقي - رحمه الله - (ت ٤٥٨) : (وَهَذَا مِنْهُ خَطَا فِي الْإِسْنَادِ وَالْمُتْنَ جَمِيعًا، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا، وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ عَنْ كَهْمَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَكَانَ ابْنَ بَرِيدَةَ يَصْلِي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

وقال أيضًا: (وَفِي رَوَايَةِ فَعْلَةِ دَلَالَةٍ عَلَى بَطْلَانِ رَوَايَةِ مَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَا خَلَا الْمَغْرِبِ»)^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢) : (وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرْقَهُ عِنْدِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «وَكَانَ بَرِيدَةَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٤)، فَلَوْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مَحْفُوظًا لَمْ يَخَالِفَ بَرِيدَةَ رَوَايَتَهُ^(٥).

وذكر البيهقي - رحمه الله - (ت ٤٥٨) وجهاً آخر لإعلال هذه الزيادة، فقال: (وَفِي رَوَايَةِ حَسَنِ الْمَعْلُومِ مَا يَبْطِلُهَا - يَعْنِي رَوَايَةَ حَيَانٍ - وَيَشَهِدُ بِخَطْئِهِ فِيهَا^(٦)).

(١) نقله: البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٤٧٢).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الصغرى» (ج ٧٤). من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قال في الثالثة: «لَمْ شَاءَ»، قال: فَكَانَ ابْنَ بَرِيدَةَ يَصْلِي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». قلت: وأصل الحديث مخرج في الصحيحين كما سبق دون زيادة: «فَكَانَ ابْنَ بَرِيدَةَ...».

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٨).

(٤) «السنن الصغرى» للبيهقي (ج ٤/٧٤).

(٥) سبق تخرير الحديث بهذه الزيادة، انظر: الصفحة السابقة.

(٦) «فتح الباري» لأبي حجر طبعة دار المعرفة (٢/٠٨).

(٧) يشير إلى: ما أخرج البخاري في «صححه» - كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل المغرب - (ج ١٨٣). من طريق الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لَمْ شَاءْ كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَتَخَذَ النَّاسُ سَنَةً».

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (ج ٤٧٢).



الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد على إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون فيه فائدة لمن يقرؤه، وقد كانت نتائج هذا البحث كالتالي:
١. «مخالفة الراوي» هو أن يروي الصحابي أو التابعي حديثاً يشتمل على حكم شرعي ثم يخالفه مخالفة حقيقة بـأجل النسخ أو يفتي بخلافه.
 ٢. تكون المخالفة غير حقيقة بأمور منها:
 - ما كانت المخالفة فيه لأجل النسخ أو لأجل أن الحكم الشرعي رخصة أو لأجل النسيان أو أن تكون المخالفة قبل بلوغ الرواية، وغيرها.
 - ٣. اختلف العلماء في حكم الرواية إذا خالف فيها الراوي لروايته مذهبين:
 - مذهب الجمهور: أن العبرة برواية الراوي إذا صحت الرواية وسلمت من الشذوذ والعلة.
 - مذهب الحنفية: إذا كانت الرواية نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل وخالفه راويه؛ فإن العبرة بما رواه الراوي قوله أو فعله لا بالرواية المرفوعة.
 - ٤. كان لأهل الحديث منهج واضح في استعمال هذه القرينة للإعلال عند نقدهم لبعض الأحاديث مما لم يصح إسناده أو كان فيه نكارة، منها:
 - أن لا يمكن الجمع بين الروايتين بأي من وجوه الجمع وفق قواعد الجمع التي وضعها المحدثين.
 - أن تكون المخالفة حقيقة وليس لأجل النسخ أو النسيان أو غيرها.
 - أن تكون المخالفة في أمر شرعي لازم، وليس فيما كان بابه واسع كالرخصة.
 - لا يحكم على أصل الحديث بالرَّد وإن كان إسناده ضعيفاً لمجرد المخالفة؛ لأنَّه قد يثبت من طرق أخرى ترفع عنه علة المخالفة.
 - تختص المخالفة بالصحابي والتابعي دون غيرهما من الرواية.
 - ٥. جاء عن كثير من العلماء نقد الأحاديث بمثل هذه القرينة ومن جاء بعض تطبيقاتهم العملية في هذه الدراسة.
 - ٦. يعتبر «مخالفة الراوي» أحد القرائن التي يلجأ إليها المحدثون لنقد الروايات لبيان الوهم الواقع فيها وفق قرائن تنضم إليها، وليس فيها قاعدة مطردة.
 - وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن البري

المصادر والمراجع

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ) :

- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

- العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانى، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

الإشبيلي، أحمد بن فرج بن أحمد بن محمد (ت ٦٩٩ هـ) :

- الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشه، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٥٢٥٦ هـ) :

- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

- التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) :

- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلتعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتبية، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائن، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

- السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلتعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.



الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩ هـ) :

- سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ م.

الخطيب البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣ هـ) :

- الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبدالله السورقى، إبراهيم حمدى المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، السعودية .
- الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازى، دار ابن الجوزى السعودية، الطبعة الثانية، ٤٢١ هـ .

الدارقطنى، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت ٣٨٥ هـ) :

- سؤالات البرقانى للدارقطنى رواية الكرجي عنه، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، كتب خانه جمili، لاھور، باکستان، الطبعة الأولى، ٤٠٤ هـ .
- سؤالات السلمى، تحقيق: فريق من الباحثين، باشراف وعناية، د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتحريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، شارع عسیر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

الذهبى، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ) :

- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
- ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٢٨٢ هـ، ١٩٦٣ م.
- المغني في الضعفاء، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن الري

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٤٥٠ هـ):

- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

الراهمهزمي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (ت ٣٦٠ هـ):

- المحدث الفاصل بين الرواية والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٤٤٠ هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محبون البارعي (ت ٧٤٣ هـ):

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِيُّ، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشَّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ):

- الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢ م.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ):

- الالكء المصنوعة، دار الكتب العلمية.

الشافعى، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت ٢٠٤ هـ):

- الأئم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠١٤ هـ، ١٩٩٠ م.

- الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ، ١٩٤٠ م.

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت ٢١١ هـ):

- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ٣، ١٤٠٣ هـ.

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي :

- كشف الأسرار شرح أصول البذدوى، دار الكتاب الإسلامي .



المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦ هـ) :

- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، تحقيق: علي بن محمد العمran ومجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ .

العقيلي، محمد بن عمر بن موسى (ت ٣٢٢ هـ) :

- الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

العنيي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت ٨٥٥ هـ) :

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معانى الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ هـ) :

- المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية .

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت ٣١٠ هـ) :

- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة، مصر .

الطاوسي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت ٣٢١ هـ) :

- شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت ٧٤٢ هـ) :

- تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م .

مرتضى الزبيدي، محمد ابن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) :

- تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية .

مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) :

- الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن الري

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ):

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

يحيى بن معين أبو زكريا (ت ٢٣٣ هـ):

- تاريخ ابن معين، رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٥٤٧٨ هـ):

- البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدبي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني (ت ٤٤٦ هـ):

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت ٤٥٨٠ هـ):

- العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت ٣٢٧ هـ):

- الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت ٣٢٧ هـ):

- المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥ هـ):

- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.



ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى (ت ٧٥٠ هـ):

- الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، لبنان .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ (ت ٣٥٤ هـ):

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلباي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م .

- الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير

دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية، بحیدر آباد الدکن، الهند، الطبعة

الأولى، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٣ م .

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢ هـ):

- فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار الفكر،

الطبعة السلفية .

- تقریب التهذیب، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشید، حلب، سوریا، الطبعة الأولى،

١٤٠٦ هـ .

- التلخیص الحبیر، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة،

مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م .

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبدالله

القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م .

- لسان المیزان، دائرة المعرف النظمية، الهند، مؤسسة الأعلمی، بيروت، لبنان،

الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م .

ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم القرطبي (ت ٤٥٦ هـ):

- الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: الشیخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة،

بيروت، لبنان .

- المحلی بالأثار، دار الفكر، بيروت .

ابن عبد الهادی، محمد بن أحمد بن عبد الهادی الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ):

- تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزیز

بن ناصر الخباني، أصوات السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ،



د. وضحة عبد الهادي عبد الرحمن الري

٢٠٠٧ م.

ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت ٤٥٧هـ):

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ):
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥هـ):

- شرح علل الترمذى، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء،الأردن، الطبعة الأولى، ٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ):
- معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٦٣٤هـ):

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ابنقطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨هـ):
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى (ت ٧٥١هـ):

- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٩٥هـ، العقيلي ١٩٧٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- إغاثة اللھفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز شمس، خرج أحایثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،



الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ):

– البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٤٢٠٠ م.

